

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢**بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة****الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦**النص الآتى :****مادة (١٥٦) :**

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه ، وتنعد العقوبة بمتعدد المخالفات .

يعاقب المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه ، ويُحکم فضلاً عن ذلك بشطب اسم المهندس أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين ، بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، وفي حالة العود يكون الشطب لمدة متساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرمة المحكوم بها عليه .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بالإزالة وإعادة الشيء لأصله على نفقة المخالف ومصادرة الآلات والأدوات والمستلزمات المستخدمة في ارتكاب الجريمة . ولوزير الزراعة أو من يفوضه من المحافظين أن يأمر بوقف أسباب المخالف وإزالتها بالطريق الإداري وإعادة الشيء لأصله على نفقة المخالف .

ويجب على الشركات القائمة على إدارة وتشغيل المراقب الأساسية من كهرباء ومياه وغاز عدم توصيل أو قطع تلك المراقب أو نقلها ، بحسب الأحوال ، إلى العقار محل المخالفة .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى